

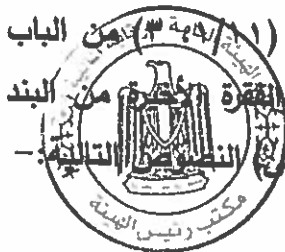
قرار رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠
بتاريخ ٢٩ / ١ / ٢٠٢٠
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٢٣٠) لسنة ١٩٨٢ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري برقم (٢١٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/٩/٢٠١٩ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٩/٩/٢٠١٩ .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٨/١/٢٠٢٠ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.
وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٨/١/٢٠٢٠.

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص بند (اسم الصندوق) من المادة (١) من الباب الأول والمادتين (٣/٤ ، ٤/١ ، ٤/د) من الباب الثاني (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادة (١١/١٣) من الباب الثالث (المزايا) والبنود (أولاً، ثانياً/١، ٣، ٤، ٦، ثالثاً/٣، ٤، ٥) والفقرة الأخيرة من البند (ثانياً/٢) وصدر البند (ثالثاً/١) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلي) النصوص التالية:-



الباب الأول :

مادة (١) :

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط

سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)
٥١	٤,٢١
٥٢	٩,٢٩
٥٣	١٤,٢١
٥٤	١٨,٩٢
٥٥	٢٣,٣٨
٥٦	٢٧,٥٥
٥٧	٣١,٣٦
٥٨	٣٤,٧٦
٥٩	٣٧,٦٧
٦٠	٤٠,٠٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

١) الاشتراكات الشهرية للأعضاء تختلف طبقاً لسن العضو عند سداده للاشتراكات وهي

كالتالي :

- أقل من ٤٠ سنة بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة



٤٦٠٧٦

- من ٤٠ سنة حتى أقل من ٥٠ سنة بواقع ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة .

- من ٥٠ سنة وحتى أقل من ٦٠ سنة بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة .

(٤) أجر الاشتراك :

يتضمن أجر الاشتراك إجمالى البنود التالية :

(د) ١٥٠% من الأجر الأساسى الشهرى.

على أن يتزايد الأجر الأساسى بحد أقصى زيادة سنوية ٢% سنوياً حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ وزيادة سنوية مقدارها ٤% سنوياً اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة الى سبعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين حكماً وبحد أدنى مائتين وخمسين شهراً من ذات الأجر.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة الى سبعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبحد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا فى خدمة البنك فى تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١).

الباب العاشر : (نظام المعاش التكميلى)

أولاً :

يجوز إنضمام أعضاء الصندوق الذين مازالوا فى خدمة البنك اعتباراً من تاريخ تعيينهم بالبنك واشتراكهم فى صندوق التأمين لنظام المعاش التكميلى بشرط توقيعهم على طلب الإنضمام



والموافقة على سداد التكلفة التي تستحق عليهم وفقاً للبند (ثانياً) من ذات الباب.

ثانياً : الاشتراكات الخاصة بالنظام :

تحصل الاشتراكات مناصفة بين البنك والأعضاء ويتم تحصيل الاشتراكات من الأعضاء والبنك

كالتالى :

(١) اشتراكات الأعضاء :

تحصل الاشتراكات ممن يرغب فى الاشتراك فى النظام على دفعات شهرية وفقاً لما يلى :

العاملين البالغين أكثر من ٥٥ سنة وحتى بلوغ من ٦٠	العاملين البالغين أكثر من ٥٠ سنة وحتى ٥٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٤٥ سنة وحتى ٥٠ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٤٠ سنة وحتى ٤٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٣٥ سنة وحتى ٤٠ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٣٠ سنة وحتى ٣٥ سنة	الفئة
٣٠٠٠	٢١٠٠	١٢٠٠	٦٠٠	٣٦٠	٣٠٠	الأولى
١٨٠٠	١٧٠٠	٩٠٠	٤٥٠	٢٩٠	٢٥٠	الثانية
١٤٠٠	١٣٠٠	٦٥٠	٣٦٠	٢٢٠	١٣٥	الثالثة
١١٠٠	١٠٠٠	٦٠٠	٣٠٠	١٨٠	١١٠	الرابعة
٤٠٠	٤٠٠	٢٠٠	١٢٠	٧٥	٥٠	الخامسة

(٢) اشتراكات البنك :

ويتم عمل حساب فردى لكل عضو على الحاسب الآلى وفتح حساب يسمى "حساب تسوية مساهمة الجهة" بالميزانية.

(٣) الحسابات الفردية للأعضاء هى مجمع لما دفعه العضو من اشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (سن الستين وما بعد ذلك) بالإضافة الى اشتراكات الجهة المساوية لاشتراكات العضو مثمرة بعائد الاستثمار الفعلى على أموال هذا النظام بدء من التحصيل الفعلى لهذا النظام فى ٢٠١٦/٤ وبحسب العائد عن كسور السنة للعام الأخير الذى يتم فيه انهاء الخدمة لأى سبب كان (تقاعد - استقالة - وفاة - مبكر) وفقاً لمعدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(٤) "حساب تسوية مساهمة الجهة" هو حساب يتم فيه إثبات قيمة مساهمة الجهة السنوية ويخصص منه ما يلى:

- اشتراكات الجهة لكل عضو بقيمة مساوية لاشتراكات العضو .

- ٥٠% من قيمة المعاش للعضو .



٤٦٠٧٦

وكذلك يستخدم هذا الحساب لمقابلة الأرصدة المستهدفة لسداد المعاشات للأعضاء .

٦) عند بلوغ سن التقاعد فإن رصيد حساب العضو المستهدف الموضح بهاليه يمثل الرصيد الواجب توافره بحساب العضو الناتج عن اشتراكاته وعوائد استثمارها لضمان سداد ٥٠% من قيمة المعاش، وفي حالة زيادة رصيده عن ذلك المستهدف تصرف للعضو قيمة الزيادة وفي حالة عدم كفاية رصيد العضو يلتزم العضو بسداد الفرق في خلال ستة أشهر من تاريخ التقاعد وفي حالة عدم السداد يتم صرف قيمة الـ ٥٠% من قيمة المعاش مضروبة في نسبة الرصيد الفعلي الى الرصيد المستهدف.

ثالثاً : المزايا الخاصة بالنظام :

١) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانوني :

يصرف معاش شهري لمدة عشر سنوات وفقاً للفئات الوظيفية التالية بشرط مرور ستة أشهر كاملة على شغل الوظيفة الأخيرة :

٣) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يجوز للعضو إذا رغب استفادته من المعاش التكميلي أو المستفيدين في حالة الوفاة أن يوافق على استكمال باقي حصته من مستحقاته في صندوق تأمين الدفعة الواحدة والمكاملة لنسبة الـ ٥٠% لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبند (ثالثاً/١) وفي حالة عدم سداد الـ ٥٠% الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش والمبلغ المدفوع من الدفعة الواحدة أو يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك.

٤) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الاستقالة أو التقاعد المبكر: يرد للعضو كافة الدفعات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة الى نسبة من مساهمة البنك لمن تخطى سن الـ ٤٠ سنة حسب مدة الاشتراك في المعاش التكميلي وحتى تاريخ الاستقالة أو التقاعد المبكر وفقاً للآتي :

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي ٥ سنوات فأكثر وأقل من ١٠ سنوات يصرف له ٢٠% من مساهمة البنك.
- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي ١٠ سنوات فأكثر وأقل من ١٥ سنة يصرف له ٣٠% من مساهمة البنك.



٤٦٠٧٦

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو ١٥ سنة فأكثر وحتى ٢٠ سنة يصرف له ٤٠% من مساهمة البنك.

- ثم ٢% زيادة عن كل سنة اشتراك بالصندوق بعد ٢٠ سنة .

٦) في حالة الانسحاب من النظام بعد سن التقاعد القانوني:

لا يجوز للعضو الانسحاب من النظام قبل مرور سنة من الاستفادة بدفعات المعاش الواردة بالفقرة (١) ويتم تخيير العضو لاختيار أحد البدائل الآتية :

البديل الأول :

أ) يتم سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق بهذا النظام) على أن يتم السداد على أقساط ربع سنوية للمدة المتبقية من العشر سنوات المقررة لصرف المعاش التكميلي .

ب) الاستمرار في صرف نصف قيمة المعاش بما يعادل حصة البنك.

البديل الثاني :

سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق بهذا النظام) دفعة واحدة فقط دون الاستفادة من حصة البنك.

ثانياً : إضافة فقرات جديدة بأرقام (٧ ، ٨ ، ٩) للبند (ثالثاً) من الباب العاشر (نظام المعاش التكميلي) نصوصهم كالتالي:-

الباب العاشر : (نظام المعاش التكميلي)

ثالثاً : المزايا الخاصة بالنظام :

٧) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الجزئي المستديم :
يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة الى مساهمة البنك.

٨) في حالة الانسحاب من النظام أثناء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد القانوني :
يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه فقط دون عوائد وفي حالة رغبة العضو إعادة الاشتراك مرة أخرى فيتم إعادة عضويته بالشروط التالية :

- أن يقوم العضو برد ما يكون قد سبق صرفه من الصندوق عند الانسحاب بمعدل الاستثمار الفعلي في تاريخ إعادة الاشتراك .



- أن يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات من تاريخ الانسحاب وحتى تاريخ إعادة العضوية طبقاً لأحكام البند (١) من ثانياً مثمرة بعائد الاستثمار الفعلي في تاريخ إعادة الاشتراك .

٩) في حالة انسحاب العضو بعد بلوغ سن التقاعد وقبل سداد باقي حصته : يتم رد الاشتراكات المسددة منه دون عوائد ويتم استيقاعه على إقرار بعدم الاشتراك مرة أخرى ولا يجوز قبول إعادة عضويته مرة أخرى بعد مرور ستة أشهر من تاريخ التقاعد.

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطى



مكشوف

بيان معتمد
بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري
وفقاً لقرار الهيئة رقم (١٥٥) لسنة ٢٠٢٠

النص المعدل

النص الحالي

الباب الأول :

الباب الأول :

مادة (١) :

مادة (١) :

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص بالعاملين بالبنك الأهلي المصري .

اسم الصندوق : صندوق التأمين الخاص للعاملين بالبنك الأهلي المصري .

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

الباب الثاني : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

مادة (٣) : يشترط في العضو ما يلي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية وفقاً للجدول التالي :

٤) الحد الأقصى لسن الإنضمام ٥٠ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم رسم العضوية وفقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
٤,٢١	٥١
٩,٢٩	٥٢
١٤,٢١	٥٣
١٨,٩٢	٥٤
٢٣,٣٨	٥٥
٢٧,٥٥	٥٦
٣١,٣٦	٥٧
٣٤,٧٦	٥٨
٣٧,٦٧	٥٩
٤٠,٠٠	٦٠

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الإنضمام (بالشهور)	السن عند الانضمام (بالسنوات)
١,٧٧	٥١
٦,٩٢	٥٢
١١,٩٤	٥٣
١٦,٨٠	٥٤
٢١,٤٦	٥٥
٢٥,٨٨	٥٦
٣٠,٠٠	٥٧
٣٣,٧٧	٥٨
٣٧,١٣	٥٩
٤٠,٠٠	٦٠

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ



٤٦.٧٦

الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (١) الاشتراكات الشهرية للأعضاء تختلف طبقاً لسن العضو عند سدادته للاشتراكات وهي كالتالي :
- أقل من ٤٠ سنة بواقع ١٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة .

- من ٤٠ سنة حتى أقل من ٥٠ سنة بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة .
- من ٥٠ سنة وحتى أقل من ٦٠ سنة بواقع ١٤% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة .

(٤) أجر الاشتراك :

يتضمن أجر الاشتراك إجمالي البنود التالية :

(د) ١٥٠% من الأجر الأساسي الشهري.

على أن يتزايد أجر الاشتراك بحد أقصى ٢% سنوياً حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ وبحد أقصى ٤% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه.

- وبالنسبة للأعضاء الجدد يراعى فى حساب أجر الاشتراك ضم العلاوات الخاصة حتى العلاوات التى تم إقرارها خلال السنوات من ١٩٨٧ وحتى ٢٠٠٣ دون غيرها، على أن يتزايد بالزيادات السنوية المقررة إعتباراً من تاريخ الاشتراك.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

الإنضمام وتاريخ الميلاد.

- تحسب كسور السنة بالطريقة النسبية.
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي على أقساط شهرية بحد أقصى ١٢ شهراً وبمعدل فائدة لا يقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية.

مادة (٤) : تتكون الاشتراكات مما يلي :

- (١) الاشتراكات الشهرية للأعضاء تختلف طبقاً لسن العضو عند سدادته للاشتراكات وهي كالتالي :
- أقل من ٤٠ سنة بواقع ١٢% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة .

- من ٤٠ سنة حتى أقل من ٥٠ سنة بواقع ١٦% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة .
- من ٥٠ سنة وحتى أقل من ٦٠ سنة بواقع ٢٠% من أجر الاشتراك الوارد بالبند (٤) بذات المادة .

(٤) أجر الاشتراك :

يتضمن أجر الاشتراك إجمالي البنود التالية :

(د) ١٥٠% من الأجر الأساسي الشهري.

على أن يتزايد الأجر الأساسي بحد أقصى زيادة سنوية ٢% سنوياً حتى ٢٠١٧/٦/٣٠ وزيادة سنوية مقدارها ٤% سنوياً إعتباراً من ٢٠١٧/٧/١ على أن يكون الحد الأقصى لأجر الاشتراك خمسة آلاف جنيه.

- كما هي



٤٦٠١٦

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١١) :

تصرف المزايا التأمينية الآتية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة الى سبعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين حكماً وبعد أدنى مائتين وخمسين شهراً من ذات الأجر.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة الى سبعة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبعد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا فى خدمة البنك فى تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١).

الباب العاشر : (نظام المعاش التكميلى)

أولاً :

يجوز إنضمام أعضاء الصندوق الذين مازالوا فى خدمة البنك إعتباراً من تاريخ تعيينهم بالبنك واشتراكهم فى صندوق التأمين لنظام المعاش التكميلى بشرط توقيعهم على طلب الإنضمام والموافقة على سداد التكلفة التى تستحق عليهم وفقاً للبند (ثانياً) من ذات الباب.

ثانياً : الاشتراكات الخاصة بالنظام :

تحصل الاشتراكات مناصفة بين البنك والأعضاء ويتم تحصيل الاشتراكات من الأعضاء والبنك كالتالى :

(١) اشتراكات الأعضاء :

تحصل الاشتراكات ممن يرغب فى الاشتراك فى النظام على دفعات شهرية وفقاً لما يلى :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة الى ستة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر عن كل سنة اشتراك بالصندوق بافتراض بلوغ سن الستين حكماً وبعد أدنى مائتين وخمسين شهراً من ذات الأجر.

(٣) فى حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن الستين :

يؤدى الصندوق للعضو ميزة تأمينية بواقع أربعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٤/٤) بالإضافة الى ستة أشهر ونصف الشهر من ذات الأجر وذلك عن كل سنة من سنوات الاشتراك بالصندوق وبعد أدنى للميزة مائتين وعشرة أشهر من ذات الأجر ولا يستفيد بالحد الأدنى سوى الأعضاء الذين كانوا فى خدمة البنك فى تاريخ بدء النظام (١٩٨٢/١/١).

الباب العاشر : (نظام المعاش التكميلى)

أولاً :

يجوز إنضمام أعضاء الصندوق الذين مازالوا فى خدمة البنك إعتباراً من سن ٣٠ سنة لنظام المعاش التكميلى بشرط مرور ٥ سنوات على الأقل كأعضاء فى الصندوق بشرط توقيعهم على طلب الإنضمام والموافقة على سداد التكلفة التى تستحق عليهم وفقاً للبند (ثانياً) من ذات الباب.

ثانياً : الاشتراكات الخاصة بالنظام :

تحصل الاشتراكات مناصفة بين البنك والأعضاء على أن يلتزم البنك بسداد نسبة ٥٠% من قيمة المعاش للعضو ويتم تحصيل الاشتراكات من الأعضاء والبنك كالتالى :

(١) اشتراكات الأعضاء :

تحصل الاشتراكات ممن يرغب فى الاشتراك فى النظام على دفعات شهرية وفقاً لما يلى :



الفئة	العاملين البالغين أكثر من ٣٠ سنة وحتى ٣٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٣٥ سنة وحتى ٤٠ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٤٠ سنة وحتى ٤٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٤٥ سنة وحتى ٥٠ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٥٠ سنة وحتى ٥٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٥٥ سنة وحتى ٦٠ سنة
الأولى	٣٠٠	٣٦٠	٦٠٠	١٢٠٠	٢١٠٠	٣٠٠٠
الثانية	٢٥٠	٢٩٠	٤٥٠	٩٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠
الثالثة	١٣٥	٢٢٠	٣٦٠	٦٥٠	١٣٠٠	١٤٠٠
الرابعة	١١٠	١٨٠	٣٠٠	٦٠٠	١٠٠٠	١١٠٠
الخامسة	٥٠	٧٥	١٢٠	٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠

(٢) اشتراكات البنك :

كما هي



٤٦٠٧٦

الفئة	العاملين البالغين أكثر من ٣٠ سنة وحتى ٣٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٣٥ سنة وحتى ٤٠ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٤٠ سنة وحتى ٤٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٤٥ سنة وحتى ٥٠ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٥٠ سنة وحتى ٥٥ سنة	العاملين البالغين أكثر من ٥٥ سنة وحتى ٦٠ سنة
الأولى	--	٣٦٠	٦٠٠	١٢٠٠	٢١٠٠	٣٠٠٠
الثانية	--	٢٩٠	٤٥٠	٩٠٠	١٧٠٠	١٨٠٠
الثالثة	١٣٥	٢٢٠	٣٦٠	٦٥٠	١٣٠٠	١٤٠٠
الرابعة	١١٠	١٨٠	٣٠٠	٦٠٠	١٠٠٠	١١٠٠
الخامسة	٥٠	٧٥	١٢٠	٢٠٠	٤٠٠	٤٠٠

(٢) اشتراكات البنك :

يلتزم البنك بسداد المبالغ التالية خلال السنوات المالية الموضحة بالجدول التالي والتي تم إعدادها على بيانات الأعضاء في ٢٠١٥/٧/١ ويعاد النظر فيها واحتسابها كل ثلاث سنوات على الأكثر لإعادة تحديدها في ضوء البيانات الخاصة بالأعضاء في تاريخه :

السنة	المبلغ
٢٠١٥	٦.١٥٥٦٧٢
٢٠١٦	١٢٣٩٠.٦٣٣٨
٢٠١٧	١٣٥٥٠.٢٣٢١
٢٠١٨	١٤٤٨٦٧.٧٨
٢٠١٩	١٥١٨٧٣.٤٢٨
٢٠٢٠	١٥٧٤٨٨.١٩
٢٠٢١	١٦١٨٢.٤٥٨٦
٢٠٢٢	١٦٤٦٣٩.١٥٥
٢٠٢٣	١٦٥٩٢.١٥٩
٢٠٢٤	١٦٥٢٩.٦٠١
٢٠٢٥	١٥٥١٧٧.٥٠
٢٠٢٦	١٣٨١٣.٦٠٤
٢٠٢٧	١٢٣٩٢٧.١٧٠
٢٠٢٨	١١٢٦١٥.٧٢٠

١٠٤٣٤٠٧٩١	٢٠٢٩
٩٧١٦٠٠٤٧	٢٠٣٠
٨٩٨٢٨٧٤٣	٢٠٣١
٨٣٩٧٥٤٤٦	٢٠٣٢
٧٩٩٣٥٩٧٦	٢٠٣٣
٧٨٨٤٩٥٩٢	٢٠٣٤
٨٠٢٣٨٤٩٩	٢٠٣٥
٨٠٩٨٤٥٧٧	٢٠٣٦
٨٠٥٤٥١٨٣	٢٠٣٧
٧٩٠٢٥٨٠٦	٢٠٣٨
٧٦٧٢٦٧٧٩	٢٠٣٩
٧٤٨٦١٨٩٣	٢٠٤٠
٧٢٨٧٤٨٠٦	٢٠٤١
٦٩٢٣٩٩٥٨	٢٠٤٢
٦٤١٧٩٢٧٥	٢٠٤٣
٥٨٢٦٦١٤٧	٢٠٤٤
٥٠٩١٢٤٨٦	٢٠٤٥
٤٢٣٥٢١٩١	٢٠٤٦
٣٣٣٨١٣٥٦	٢٠٤٧
٢٤٣٠٧٤٤٩	٢٠٤٨
١٦٢٧٠٩٠٤	٢٠٤٩
٩٥٩٧٤٤٤	٢٠٥٠
٤٢٠٠٩٤٧	٢٠٥١
١٠٤١٦٧٦	٢٠٥٢
٨٩٦٤٥	٢٠٥٣
.	٢٠٥٤
.	٢٠٥٥



ويتم عمل حساب فردي لكل عضو على الحاسب الآلي
وفتح حساب يسمى "حساب تسوية مساهمة الجهة"

ويتم عمل حساب فردي لكل عضو وكذلك حساب يسمى
"حساب تسوية مساهمة الجهة".

مؤرخ

بالميزانية.

(٣) الحسابات الفردية للأعضاء هي مجمع لما دفعه العضو من اشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (سن الستين وما بعد ذلك) بالإضافة الى اشتراكات الجهة المساوية لاشتراكات العضو مثمرة بعائد الاستثمار الفعلى على أموال هذا النظام بدء من التحصيل الفعلى لهذا النظام في ٢٠١٦/٤ ويحسب العائد عن كسور السنة للعام الأخير الذي يتم فيه انتهاء الخدمة لأي سبب كان (تقاعد - استقالة - وفاة - مبكر) وفقاً لمعدل العائد الوارد بالدراسة الاكتوارية .

(٤) "حساب تسوية مساهمة الجهة" هو حساب يتم فيه إثبات قيمة مساهمة الجهة السنوية ويخصص منه ما يلي:
- اشتراكات الجهة لكل عضو بقيمة مساوية لاشتراكات العضو .

- ٥٠% من قيمة المعاش للعضو .

وكذلك يستخدم هذا الحساب لمقابلة الأرصدة المستهدفة لسداد المعاشات للأعضاء .

(٦) عند بلوغ سن التقاعد فإن رصيد حساب العضو المستهدف الموضح بهاليه يمثل الرصيد الواجب توافره بحساب العضو الناتج عن اشتراكاته وعوائد استثمارها لضمان سداد ٥٠% من قيمة المعاش، وفي حالة زيادة رصيده عن ذلك المستهدف تصرف للعضو قيمة الزيادة وفي حالة عدم كفاية رصيد العضو يلتزم العضو بسداد الفرق في خلال ستة أشهر من تاريخ التقاعد وفي حالة عدم السداد يتم صرف قيمة الـ ٥٠% من قيمة المعاش مضروبة في نسبة الرصيد الفعلى الى الرصيد المستهدف.

ثالثاً : المزايا الخاصة بالنظام :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى :
يصرف معاش شهرى لمدة عشر سنوات وفقاً للفئات

(٢) الحسابات الفردية للأعضاء هي مجمع لما دفعه العضو من اشتراكات حتى بلوغ سن التقاعد (سن الستين وما بعد ذلك) بالإضافة الى اشتراكات الجهة المساوية لاشتراكات العضو مثمرة بعائد الاستثمار الفعلى على أموال هذا النظام.

"حساب تسوية مساهمة الجهة" هو حساب يتم فيه إثبات قيمة مساهمة الجهة السنوية ويخصص منه اشتراكات الجهة لكل عضو بقيمة مساوية لاشتراكات العضو ويرجل الفائض بما يخصه من عوائد استثمار وكذلك يستخدم هذا الحساب لسداد قيمة العجز فى حساب العضو عن الرصيد المستهدف لسداد المعاشات.

(٦) عند بلوغ سن التقاعد فإن رصيد حساب العضو المستهدف الموضح بهاليه يمثل الرصيد الواجب توافره بحساب العضو الناتج عن اشتراكاته وعوائد استثمارها لضمان سداد ٥٠% من قيمة المعاش، وفي حالة زيادة رصيده عن ذلك المستهدف تصرف للعضو قيمة الزيادة وفي حالة عدم كفاية رصيد العضو يلتزم العضو بسداد الفرق وفي حالة عدم السداد يتم صرف قيمة الـ ٥٠% من قيمة المعاش مضروبة في نسبة الرصيد الفعلى الى الرصيد المستهدف.

ثالثاً : المزايا الخاصة بالنظام :

(١) في حالة إنتهاء الخدمة لبلوغ سن التقاعد القانونى :
يصرف معاش شهرى لمدة عشر سنوات وفقاً للفئات

الوظيفية التالية بشرط مرور ستة أشهر كاملة على شغل الوظيفة الأخيرة :

كما هو

الوظيفية التالية بشرط مرور عامين كاملين على شغل الوظيفة الأخيرة :

الفترة	المستفيدين منها	قيمة المعاش الشهري
الأولى	مدير عام فأعلى	١٠٠٠٠ جم
الثانية	نائب مدير عام	٨٠٠٠ جم
الثالثة	نائب مدير / مدير إدارة	٦٠٠٠ جم
الرابعة	من مراقب حتى مصرفي 'ب'	٥٠٠٠ جم
الخامسة	العمال	٢٠٠٠ جم

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الوفاة أو العجز الكلي المستديم :
يجوز للعضو إذا رغب استفادته من المعاش التكميلي أو المستفيدين في حالة الوفاة أن يوافق على استكمال باقي حصته من مستحقاته في صندوق تأمين الدفعة الواحدة والمكاملة لنسبة الـ ٥٠% لصرف المعاش طبقاً للوظائف المحددة بالبند (ثالثاً/١) وفي حالة عدم سداد الـ ٥٠% الأخرى يتم صرف نصف قيمة المعاش والمبلغ المدفوع من الدفعة الواحدة أو يرد للعضو / المستفيدين كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك.

(٣) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الوفاة أو العجز الكلي أو الجزئي المستديم :
يُرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى مساهمة البنك.

(٤) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الاستقالة أو التقاعد المبكر :
يُرد للعضو كافة الدفعات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى نسبة من مساهمة البنك لمن تخطى سن الـ ٤٠ سنة حسب مدة الاشتراك في المعاش التكميلي وحتى تاريخ الاستقالة أو التقاعد المبكر وفقاً للآتي :

(٤) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الاستقالة أو التقاعد المبكر :
يُرد للعضو كافة الدفعات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة إلى نسبة من مساهمة البنك لمن تخطى سن الـ ٤٠ سنة حسب مدة الخدمة وحتى تاريخ الاستقالة أو التقاعد المبكر وفقاً للآتي :

- إذا كانت مدة الخدمة ٥ سنوات يصرف له ٣٠% من مساهمة البنك.
- إذا كانت مدة الخدمة ١٠ سنوات يصرف له ٥٠% من مساهمة البنك.
- ثم ١٠% زيادة كل ٥ سنوات إضافية.

- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي ٥ سنوات فأكثر وأقل من ١٠ سنوات يصرف له ٢٠% من مساهمة البنك.
- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي ١٠ سنوات فأكثر وأقل

- يتم احتساب نسبة للحالات العمرية بين الفئة والتي تليها حسب مدة الخدمة.

علماً بأنه سيتم سداد المستحق للعضو دفعة واحدة إذا كان المبلغ المستحق خمسين ألف جنيه فأقل وإذا زاد عن ذلك يتم سداد ما زاد عن خمسين ألف جنيه على أقساط ربع سنوية لمدة سنتين على الأقل وليس دفعة واحدة.

(٦) في حالة الانسحاب من النظام بعد سن التقاعد القانوني:

لا يجوز للعضو الانسحاب من النظام قبل مرور سنة من الاستفادة بدفعات المعاش الواردة بالفقرة (١) ويتم تخيير العضو لاختيار أحد البدائل الآتية :

البديل الأول :

(أ) يتم سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق بهذا النظام) على أن يتم السداد على أقساط ربع سنوية لمدة سنتين على الأقل.

(ب) الاستمرار في صرف نصف قيمة المعاش بما يعادل حصة البنك.

البديل الثاني :

سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق بهذا النظام) دفعة واحدة فقط دون الاستفادة من حصة البنك.

(٧) لا يوجد



(٨) لا يوجد

من ١٥ سنة يصرف له ٣٠% من مساهمة البنك.
- إذا كانت مدة الاشتراك الفعلي للعضو ١٥ سنة فأكثر وحتى ٢٠ سنة يصرف له ٤٠% من مساهمة البنك.

- ثم ٢% زيادة عن كل سنة اشتراك بالصندوق بعد ٢٠ سنة .

(٦) في حالة الانسحاب من النظام بعد سن التقاعد القانوني:

لا يجوز للعضو الانسحاب من النظام قبل مرور سنة من الاستفادة بدفعات المعاش الواردة بالفقرة (١) ويتم تخيير العضو لاختيار أحد البدائل الآتية :

البديل الأول :

(أ) يتم سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق بهذا النظام) على أن يتم السداد على أقساط ربع سنوية للمدة المتبقية من العشر سنوات المقررة لصرف المعاش التكميلي .

(ب) الاستمرار في صرف نصف قيمة المعاش بما يعادل حصة البنك.

البديل الثاني :

سداد القيمة الحالية للدفعات المتبقية لحصة العضو المستحقة (طبقاً للجدول رقم "٢" المرفق بهذا النظام) دفعة واحدة فقط دون الاستفادة من حصة البنك.

(٧) في حالة إنتهاء الخدمة قبل بلوغ سن التقاعد القانوني بسبب الجزئي المستديم :

يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه محملة بعائد الاستثمار بالإضافة الى مساهمة البنك.

(٨) في حالة الانسحاب من النظام أثناء الخدمة وقبل بلوغ سن التقاعد القانوني :

يرد للعضو كافة الاشتراكات المسددة منه فقط دون عوائد وفي حالة رغبة العضو إعادة الاشتراك مرة أخرى

فيتم إعادة عضويته بالشروط التالية :

- أن يقوم العضو برد ما يكون قد سبق صرفه من الصندوق عند الانسحاب بمعدل الاستثمار الفعلي

في تاريخ إعادة الاشتراك .

- أن يقوم العضو بسداد كافة الاشتراكات من تاريخ

الانسحاب وحتى تاريخ إعادة العضوية طبقاً لأحكام

البند (١) من ثانياً مثمرة بعائد الاستثمار الفعلي في

تاريخ إعادة الاشتراك .

(٩) في حالة انسحاب العضو بعد بلوغ سن التقاعد وقبل

سداد باقي حصته :

يتم رد الاشتراكات المسددة منه دون عوائد ويتم

استيقاعه على إقرار بعدم الاشتراك مرة أخرى ولا يجوز

قبول إعادة عضويته مرة أخرى بعد مرور ستة أشهر من

تاريخ التقاعد.

(٩) لا يوجد

- تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية

للصندوق .

مكرر



٤٦٠٦٣

٤٦٠٧٦